بيان محظورات الإحرام

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم، أمَّا بعد،

إخوة الإيمان:

لقاؤنا اليوم مع بيان محظورات الإ□رام باختصار شديد، ومَن فعل محظورا عليه فدية، إذا أ□رم العبد بالحج أو العمرة ودخل في النسك، فإن هناك أموراً تَحرُم عليه ما دام مُحرماً، وهذه الأمور هي التي يُطلق عليها محظورات الإ□رام، وتلزمه بسببها فدية، وسواء كان ذلك لعذر أو غيره؛ لأن العذر لا يسقط الفدية بدليل قول الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ[البقرة]وهي على ثلاثة أقسام: قسم يشترك فيه الرجل والمرأة، وقسم محرم على الرجال فقط، وقسم محرم على الإناث فقط.

أما ما يشترك فيه الرجل والمرأة هو:

1 إزالة الشعر لقوله تعالى: ولا تحلقوا رءوسكم □تى يبلغ الهدي محله(البقرة) وألحق به شعرُ سائر البدن، فيَحرم على المحرم أن يتعمد أخذ شيءٍ من شعره حال إ□رامه، وتلزمه الفدية إن فعل ذلك، وأما لو سقط الشعر بغير اختياره فلا □رج عليه، ويجوز له إزالة شعره إن كان يتأذى ببقائه مع وجوب الفدية، لقوله جل وعلا: فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (البقرة)

2 تقليم الأظافر قياساً على حلق الشعر، قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع العلماءُ على أن المُحرم ممنوع من أخذ أظفاره، ولا فرق في ذلك بين أظافر اليدين أو الرجلين، لكن لو انكسر ظفره وتأذى به، فلا □رج أن يقص القدر الذي يتأذى منه ولا فدية عليه.

3 استعمال الطيب في الثوب أو البدن لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال في المُحْرِم: لا يلبس ثوباً مسه ورسٌ ولا زعفران، وقال في الذي وقصته راحلتُه فمات وهو محرم: لا تُمِسوه طيباً ولا تخمروا رأسه [رواه البخاري] والمقصود به ابتداء استعمال الطيب بعد الإ□رام، وأما الطيب الذي يتطيب به المحرم على بدنه قبل إ□رامه وبقي أثره عليه فلا يضره بقاؤه لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أنظرُ إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو مُحرم [متفق عليه]

4 عقد النكاح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكَح ولا يخطب [رواه مسلم] أي فلا يجوز للمُحرِم أن يتزوج ولا أن يعقدَ النكاح لغيره، ولا أن يخطب □تى يحل من إ□رامه.

5 المباشرة بشهوة بتقبيل أو لمس أو نحوه، لقوله جل وعلا: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة) ويدخل في الرفث مقدمات الجماع من تقبيل ولمس وما أشبه ذلك، وعليه فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته أو يمسها بشهوة، كما لا يحل لها أن تمكنه من ذلك حال إ□رامها.

6 الجماع لقوله تعالى: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة) والرفث هو: الجماع ومقدماته، وهو أعظم المحظورات وأشدها تأثيراً على الإ□رام، وهو المحظور الو□يد الذي يَفسد الحجُّ به، وأما ما يترتب عليه فهو مفصل في أ□كام الفدية،

7 قتل صيد البر المأكول لقوله تعالى: وُ?رِّم عليكم صيد البر ما دمتم ?رُماً (المائدة) فلا يجوز للمحرم اصطياد شيء من ?يوانات البر المأكولة كالغزال والأرنب ونحوهما، ولا قتلُه ولا الإعانة على ذلك بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك، كما يحرم عليه أن يأكل من الصيد إذا صاده غير المحرم لأجله، وأما إذا لم يصطده لأجله فلا ?رج عليه في الأكل منه، وأما المحظورات التي يختص بها الرجال دون النساء فهي:

8 لبس المخيط، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: ما يَلبس المُحرِم من الثياب ؟ قال: لا يَلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف ولا ثوباً مسه زعفران وَلَا وَرَسْ، -أي طيب-[متفق عليه]، والمقصود بالمخيط: ما يُلبس ويفصَّل على هيئة الأعضاء، سواء كان شاملاً للجسم كلِّه كالبرنس والقميص، أو لجزء منه كالسراويل والجوارب، ولا يُقصد به ما فيه خيط، ويجوز للمحرم شد وسطه بحبل و?زام ونحوهما،

9 تغطية الرأس بما يلاصق الرأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم في الذي وقصته راحلتُه بعرفات: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّروا رأسَه -أي لا تُغطوا رأسه-[متفق عليه]معناه: لا يجوز للمُحرِم أن يغطي رأسه بما يلاصقه كالطاقية، والعِمامة ونحو ذلك، أما إذا كان الغطاء غير ملاصق للرأس -كالشمسية مثلاً، أو الاستظلال بشجرة، أو خيمة أو سقف السيارة أو حمل العفاش- فلا ?رج فيه، كما لا يجوز للمُحْرِم أن يغطي وجهه لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي قتلته ناقته في الحج ولا تغطوا وجهه[رواه مسلم]، أما المرأة فلها أن تغطي رأسها، ولها أن تلبس في الإ?رام ما شاءت من الثياب من غير أن يكون الثوب زينة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين،

10 ومما يحرم على المحرم وغيره التعرض لشجر الحرم الذي من شأنه أن ينبت بنفسه، بقطع أو قلع أو إتلاف إلا الإذْخِرَ، فقد وردت الأحاديث الكثيرة منها في الصحيحين وغيرهما في تحريم شجر الحرم المكي، فقال: لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَن عَرَّفَهَا، وكذلك قَطعُ ?شيشِ الحَرَمِ، أي ولا يختلى خلاها [الخَلا] هو الحشيش أو العشب الرطب، أي لا يُقتلع ولا يُحصد من الأرض، مما يعني النهي عن إزالة النباتات الحية الخضراء في الحرم، إلا اليابس منها، اللهم فقهنا في ديننا.

خطبة الجمعة ليوم 21 ذو القعدة/ 8 مايو 2026 م